البنك التجاري
ميثاق مجلس الإدارة

01-01-CTR-001

نوفمبر 2023

الإصدار رقم 9.0

فهرس

سجل مراجعات الميثاق والموافقات

1.	مقدمة	
2.	إجتماعات مجلس الإدارة	
1)	مكان الاجتماع	
2)	عدد الاجتماعات	
3)	أمين السر	
4)	الدعوة إلى الاجتماع وجدول الأعمال	
5)	النصاب القانوني والتمثيل	
6)	القرارات	
7)	محضر الاجتماع/قرارات مجلس الإدارة	
3.	تشكيل مجلس الإدارة	
1)	عدد الأعضاء	
4.	دور المجلس ومسؤولياته	
1)	نظرة عامة	
2)	الواجبات والمسؤوليات	

	3)	الحوكمة والمخاطر والإلتزام	
	4)	القيم المؤسسية وقواعد السلوك المهني	
	5)	الإشراف على معاملات الأطراف ذوي العلاقة، ومكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، والأمن السيبراني، واستمرارية الأعمال	
	6)	الإشراف على الإدارة التنفيذية	
	7)	الجمعية العامة العادية وغير العادية	
	8)	الشؤون المالية والتدقيق	
	9)	المسؤولية تجاه المساهمين	
	10)	واجبات رئيس مجلس الإدارة	
	11)	واجبات العضو المنتدب	
5.	اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة		
	1)	لمحة عامة	
6.	عضوية مجلس الإدارة		
	1)	المؤهلات والشروط	
	2)	الترشيح ومدة العضوية	
	3)	تعيين الأعضاء	
	4)	إستقالة الأعضاء	
7.	قواعد السلوك المهني		

	1)	المساءلة	
	2)	الشفافية	
	3)	الإنصاف	
	4)	الإستدامة	
	5)	السرية	
8.	الملاحق		
		الملحق أ : نموذج مقترحات مراجعة الميثاق	
		الملحق ب : نموذج توزيع الميثاق والإقرار بالاستلام	

سجل مراجعات الميثاق والموافقات

سجل المراجعات				
رقم المراجعة	تاريخ الإصدار	التعديل	تاريخ النفاذ	تاريخ المراجعة التالية
2.0	مارس 2016	تعديل عام		
3.0	مايو 2017	تم التعديل في تركيبة مجلس الإدارة وتركيبة اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بما يتماشى مع الهيكل المعدل لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة. التعديلات على تاريخ إرسال الدعوة لأعضاء مجلس الإدارة، قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوع واحد إلى عشرة أيام، وفقًا لتعليمات الحوكمة الصادرة من مصرف قطر المركزي للبنوك.		
4.0	أكتوبر 2018	تحديثات عامة على الأسلوب والصياغة، ومهام العضو		31 أكتوبر 2021

		المنتدب، وتحديث عام على كافة الأقسام ذات الصلة وفقًا لنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (5) لعام 2016، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد رقم 6 بتاريخ 15 مايو 2017.		
5.0	نوفمبر 2019	تحديثات من شأنها أن توفّر متطلبات أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بمؤهلات أعضاء مجلس الإدارة وإجراءات الترشيح.		
6.0	سبتمبر 2021	توقيع العضو المنتدب على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة		
7.0	ديسمبر 2021	تم التعديل ليعكس تقسيم مهام اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الادارة الى لجنتين منفصلتين		

8.0	أكتوبر 2022	تعديل رئيسي للامتثال لتعميم مصرف قطر المركزي رقم 25 لسنة 2022		
9.0	نوفمبر 2023	تغيير في عدد أعضاء مجلس الإدارة من 12 إلى 11 بما يتماشى مع النظام الأساسي. تغيير النصاب القانوني من 7 إلى 6.		

المراجعة		
المفوضون بالمراجعة	**التاريخ**	**التوقيع**
رئيس شؤون الشركة		
الرئيس التنفيذي للمجموعة		
لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة		
مجلس الإدارة		

تقوم رئيسة شؤون الشركة بمراجعة هذا الميثاق لاستكماله وضمان دقته وتوافقه مع متطلبات الأعمال (الحالية والمستقبلية على أساس ثلاث سنوات، أو أكثر إذا ما اقتضت الضرورة لذلك).

1) مقدمة

1- يتولى مجلس الإدارة مسؤولية إدارة البنك وتوفير القيادة الفعالة للإشراف على إدارة أعمال البنك التجاري (ش.م.ع.ق.) (المشار إليه فيما بعد بـ "البنك" أو "البنك التجاري") بهدف رفع قيمته بطريقة مربحة ومستدامة. وينطبق هذا الميثاق بشكل أساسي على مجلس إدارة البنك التجاري.

2- تم إعداد ميثاق مجلس إدارة البنك وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة وقانون الشركات التجارية(المعدل) ، وتعليمات الحوكمة للبنوك الصادرة من قِبل مصرف قطر المركزي بموجب تعميم رقم 2022/25، ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية للشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية (نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية)؛ والنظام الأساسي للبنك.

3- في حال وجود تعارض بين ميثاق مجلس الإدارة والنظام الأساسي، يتم اعتماد شروط النظام الأساسي.

4- وفقًا لتعليمات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، سوف يتم نشر ميثاق مجلس الإدارة على الموقع الإلكتروني للبنك بعد اعتماده بحسب الأصول.

5- ويُقرأ ميثاق مجلس الإدارة بالتماشي مع ميثاق الحوكمة (01-01CTR-002) وميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (01-01CTR-003) حيث تشكل هذه المواثيق جزءًا لا يتجزأ من إطار حوكمة البنك.

6- يجوز تعديل هذا الميثاق بأغلبية أصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين في أي اجتماع منعقد بشكل صحيح ومكتمل النصاب، شرط ألا يتعارض التعديل أو التعديلات المقترحة مع مواد النظام الأساسي للبنك (ما لم يعدّل النظام من قبل الجمعية العامة غير العادية) أو مع القوانين والأنظمة المذكورة أعلاه.

2) إجتماعات مجلس الإدارة

1 مكان الاجتماع

1.1 يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في المركز الرئيسي للبنك بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو بناءً على طلب عضوين آخرين من أعضاء المجلس.

1.2 يجوز للمجلس أيضًا أن يجتمع خارج المقر الرئيسي للبنك، شريطة أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع، وأن يعقد هذا الاجتماع حصرًا في دولة قطر.

1.3 يجوز للمجلس ان يعقد بعض أو جميع اجتماعاته خلال العام عن بُعد نتيجة لأي ظروف طارئة تستدعي ذلك. وعلى المجلس في هذه الحالة وضع الترتيبات اللازمة التي تضمن سلامة الاجتماعات وسريتها وتوثيق نتائجها ومحاضرها.

2 عدد الاجتماعات

2.1 تماشياً مع النظام الأساسي للبنك ، تعقد خلال كل سنة مالية ست اجتماعات لمجلس الإدارة على الأقل (مرة كل شهرين على الأقل). ومن المقرر أن تحدَّد اجتماعات المجلس في جدول اجتماعات المجلس وفقًا للمراحل الرئيسية وأن تتزامن مع نهاية السنة المالية للبنك.

3 أمين السر

3.1 يتم تعيين أمين سر مجلس الإدارة أو عزله بقرار من مجلس الإدارة حصرًا.

3.2 تحدَّد متطلبات ومؤهلات وخبرات أمين السر بما يتوافق مع تعليمات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي.

3.3 يحدد مجلس الإدارة مهام أمين السر ومكافآته. ويتولى أمين سرّ المجلس مسؤولية الاحتفاظ بوثائق مجلس الإدارة وتوزيع جداول أعمال إجتماعات مجلس الإدارة والدعوات والمستندات الأخرى المطلوبة بالإضافة إلى توزيع محاضر الإجتماعات والقرارات الصادرة عنها.

3.4 ويتولى أمين سرّ المجلس أيضًا، بتوجيه من رئيس المجلس، مسؤولية ضمان الوصول في الوقت المناسب إلى المعلومات، ومسؤولية التنسيق بين الأعضاء من جهة وبين مجلس الإدارة وأصحاب المصالح وأعضاء الإدارة والموظفين من جهة أخرى.

3.5 ويكون أمين السر مسؤولاً أيضاً عن توفير مواد التعريف اللازمة وجدولة دورات توجيهية لأعضاء مجلس الإدارة الجدد.

4 الدعوة إلى الاجتماع وجدول الأعمال

4.1 يجتمع مجلس الإدارة بناءً على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ويوزع أمين السر جدول أعمال إجتماع المجلس والمراجع التي يحتاجها الأعضاء قبل عشرة أيام على الأقل من موعد الاجتماع وأقل من عشرة أيام في الاجتماعات الطارئة. يمكن إرسال الدعوات إلى الأعضاء عبر البريد العادي أو البريد الإلكتروني.

4.2 يجوز لرئيس المجلس أن يدعو مجلس الإدارة إلى عقد اجتماع بناءً على طلب عضوين من أعضاء المجلس على الأقل.

4.3 يجوز أن يدعو مجلس الإدارة إدارة البنك، أو موظفيه، أو أي طرف ثالث لحضور الاجتماع من أجل الحصول على المعلومات، والتوصيات والإيضاحات حسب الاقتضاء.

5 النصاب القانوني والتمثيل

5.1 لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صالحًا ما لم يحضره ستة أعضاء على الأقل من بين أحد عشر عضواً.

5.2 لا مانع من التصويت بالوكالة طالما أن هناك إثبات خطي يفوّض عضوًا آخر للتصويت بالنيابة عن العضو الأصلي في غيابه. ولا يمكن لأي عضو أن يمثل سوى عضوًا واحدًا آخر في الاجتماع.

5.3 يجوز عقد إجتماع مجلس الإدارة عبر الهاتف أو عبر إتصالٍ بالصوت والصورة حيث تعد المشاركة بهذه الطريقة بمثابة حضور شخصي في هذه الاجتماعات.

5.4 يجب على كل عضو من أعضاء المجلس أن يكون مستقلاً عند اتخاذ القرارات ولا يجوز لأي عضو أو مجموعة من الأعضاء السيطرة على مُجريات اتخاذ القرارات بالمجلس.

5.5 يتوجب أن تكون أسباب الاعتذارات عن حضور اجتماعات المجلس مبررة، موضوعية، وموثقة.

6 القرارات

6.1 يتم البت في قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين.

6.2 في حالة تعادل عدد الأصوات، يكون لرئيس مجلس الإدارة أو ممثله الصوت المرجح. وتسجل اعتراضات الأعضاء في محضر الاجتماع لتكون مرجعًا في المستقبل/او لاحتمال حلها.

7 محضر الاجتماع/ قرارات مجلس الإدارة

7.1 يقوم أمين سرّ المجلس بتسجيل اجتماعات مجلس الإدارة ويتم توقيع محضر الاجتماع من قبل أمين سر المجلس وجميع أعضاء المجلس.

7.2 يجوز لمجلس الإدارة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، أن يصدر قرارات بموافقة كتابية من جميع أعضائه على تلك القرارات، ويتم عرض هذه القرارات الخطية في اجتماع مجلس الإدارة التالي وتضمينها في محضر جلساته.

7.3 في حالة وجود أي ملاحظات يراها أحد الأعضاء جوهرية ولم يتم معالجتها بشكل ملائم حسب تقديره، يتم تسجيل ذلك في محاضر اجتماعات المجلس مع بيان أسباب تباين الآراء والقرار النهائي المتخذ في هذا الشأن.

3) تشكيل مجلس الإدارة

1 عدد الأعضاء

1.1 يتولى إدارة البنك مجلس إدارة مألف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية عن طريق الاقتراع السري.

1.2 يجب أن يكون نصف أعضاء المجلس من الأعضاء غير التنفيذين، وأن يكون ثلاثة منهم على الأقل أعضاء مستقلين.

1.3 ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيسًا له ونائبًا للرئيس وعضوًا منتدبًا لكامل مدة عضوية المجلس.

1.4 لا يتولى رئيس مجلس الإدارة منصبي رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي في الوقت نفسه، ولا يجوز أن يكون رئيس المجلس من الأعضاء التنفيذيين أو يمارس أي مهام تنفيذية في البنك أو يشارك في أي من لجان المجلس.

4) دور المجلس ومسؤولياته

1. نظرة عامة

1.1 يتحمل مجلس الادارة المسؤولية الشاملة عن أداء البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ السياسات والاستراتيجيات وهيكل المخاطر وإطار الحوكمة والقيم المؤسسية للبنك، ويكون المجلس مسؤولاً عن الإشراف على أداء الإدارة التنفيذية. وفي سبيل ذلك يجب أن يدرك جميع أعضاء المجلس لمهام ومسؤوليات المجلس وبشكل خاص ما يلي:

- مهام المجلس ودوره المختلف عن دور المساهمين وعن دور المسؤولين التنفيذين.
- المسؤولية المهنية والقانونية للمجلس تجاه المساهمين وجميع أصحاب المصالح والمتمثلة في واجبات الأمانة والإخلاص والموضوعية والتفاني في تحقيق مصلحة البنك وحماية حقوق المودعين والمساهمين وأصحاب المصالح.
- مسؤولية أعضاء المجلس تجاه السلطات الإشرافية وغيرها التي تحددها المادة (129) من قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية رقم (13) لسنة 2012.
- يجب على المجلس وضع ترتيبات تضمن تفهم أعضاءه لمهامهم وتحملهم مسؤولية المصالح العامة للبنك وتوعية الأعضاء الجدد لضمان إدراكهم لكافة المسؤوليات والمهام الموكلة لهم وتوثيق ذلك كتابياً.
- يجب على رئيس المجلس وأعضاءه أن يخصصوا وقتاً كافياً للقيام بمسؤولياتهم.

1.2 تشمل واجبات ومسؤوليات مجلس الادارة أي مسؤولية أخرى وفقًا للقانون، وفقًا للنظام الاساسي للبنك أو تعليمات مصرف قطر المركزي.

2. مهام ومسؤوليات المجلس

تشمل مهام ومسؤوليات المجلس على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

2.1 توفير التوجيهات الاستراتيجية للبنك من خلال الموافقة على رؤية البنك ومهمته بشكل دوري، وعند الضرورة، الموافقة على الخطة الاستراتيجية وأهداف الأعمال وتوجيه إعدادها.

2.2 مراجعة واقتراح التحسينات والموافقة على المبادرات الاستراتيجية بما في ذلك المشاريع التجارية الجديدة والاستثمارات المادية والتصرف بها.

2.3 تحديد الأهداف ووضع السياسات والاستراتيجيات والهيكل التنظيمي للبنك.

- تحديد الأهداف، ووضع السياسات والاستراتيجيات بما في ذلك استراتيجية المخاطر، ومستوى المخاطر المقبول، وسياسة إدارة المخاطر، والأداء العام، والسياسات المتعلقة بالمكافآت والحوافز، وكذلك السياسات المتعلقة بالمعاملات طويلة الأجل، وإدارة مخاطرها بشكل خاص. يجب على مجلس الإدارة النظر في دقة وكفاية البيانات المستخدمة لتحديد وقياس المخاطر.

- مراجعة الاستراتيجيات، والسياسات، والإجراءات، وضوابط الإدارة التنفيذية، وإدارة التدقيق الداخلي، وإدارة المخاطر وإدارة الالتزام، للوقوف على المستجدات ومعرفة المجالات التي تحتاج إلى تطوير وتحديث للسياسات الخاصة بها أو وضع سياسات جديدة.

2.4 الموافقة على الهيكل التنظيمي للبنك والمهام والمسؤوليات الرئيسية بما يتضمن عدم تضارب المصالح ومنع الازدواجية أو تداخل المهام، واعتماد تسلسل إداري سليم وتفويض للصلاحيات.

2.5 الموافقة على سياسة وأنظمة إدارة المخاطر، وأنظمة التحكم وأنظمة التدقيق الداخلية، والتأكد من تطبيق الإدارة التنفيذية لهذه الأنظمة على أكمل وجه.

2.6 وضع برامج المسؤولية البيئية والاجتماعية والحوكمة، واعتمادها من الجمعية العامة بهدف دعم المشاريع الاجتماعية المختلفة، واعتماد سياسات البنك في مجال حماية البيئة وإدارة مخاطر التغير المناخي ووضع سياسات وإجراءات ملائمة لتقييم مخاطر التغير المناخي وأثرها المحتمل على أنشطة البنك وخطط أعماله على مستوى مجموعة البنك.

2.7 إنشاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، وتحديد صلاحياتهم وواجباتهم، وما يفوّض إليهم من مسؤوليات. مراجعة أنشطة وأداء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وتقييمها وإقرارها، ما لا يقلّ عن مرة واحدة في السنة.

2.8 انتخاب رئيس مجلس الإدارة ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

2.9 الموافقة على الالتزامات المالية التي تتجاوز الصلاحيات المفوّضة إلى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

2.10 الموافقة على مقترحات وتوصيات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة فيما يتعلق بمكافآت رئيس مجلس الإدارة، ونائب الرئيس، والعضو المنتدب، والأعضاء.

2.11 التحقق من المشاكل التي تستدعي انتباه مجلس الإدارة ومتابعتها إلى أن الإدارة تعالج هذه المسائل على نحو يناسب المجلس.

2.12 كما يتمتع مجلس الإدارة أيضاً بكافة الحقوق ويمارس كل المسؤوليات الأخرى التي أنيطت به بموجب قانون الشركات التجارية وتعليمات مصرف قطر المركزي ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية والتي قد لا تكون مذكورة في هذا المستند.

2.13 يكون لمجلس الإدارة حق الحصول على كامل المعلومات والمستندات والسجلات المتعلقة بالبنك في أسرع وقت ممكن، وتعمل الإدارة التنفيذية للبنك على تزويد مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه بكافة المستندات والمعلومات المطلوبة. تتاح لكل أعضاء المجلس إمكانية الاستفادة من خدمات أمين سر المجلس.

2.14 الدخول في القروض التي يمتد أجلها لأكثر من ثلاث سنوات، وبيع أو رهن عقارات البنك، أو إبراء ذمة المدينين للبنك دون موافقة الجمعية العامة غير العادية، وفقًا للمادة 30 من عقد التأسيس.

3. الحوكمة، والمخاطر والالتزام

3.1 يتولى مجلس الإدارة مهمة الإشراف على عملية الحوكمة العامة في البنك. مراجعة ميثاق حوكمة الشركات والمبادئ المقترحة من قبل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمستشارين الخارجيين والموافقة عليها. يشمل ميثاق حوكمة الشركات الخاص بالبنك المبادئ التوجيهية والتعليمات حول المواضيع التالية:

3.1.1 مجلس الإدارة

3.1.2 الإشراف من قبل مجلس الإدارة

3.1.3 الإشراف من قبل الإدارة التنفيذية

3.1.4 تخطيط التعاقب الوظيفي

3.1.5 مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة والموظفين

3.1.6 الحوكمة والإلتزام وتقديم التقارير

3.1.7	التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة/الشركات الزميلة والتابعة
3.1.8	التدقيق الخارجي
3.1.9	السرية
3.1.10	تضارب المصالح
3.1.11	الإبلاغ عن الإنتهاكات في مكان العمل
3.1.12	العلاقة مع أصحاب المصالح
3.1.13	التداول بناءً على معلومات داخلية
3.1.14	المسؤولية الاجتماعية للشركات
3.1.15	نظام الرقابة الداخلية
3.1.16	قواعد السلوك المهني

يرجى الرجوع إلى ميثاق الحوكمة لمزيد من التفاصيل.

3.2 يتلقى مجلس الادارة التوصيات من اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة ويقيمها ويرفع التوصيات السنوية بشأن واجبات مجلس الإدارة ومسؤولياته وميثاق اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة وقواعد السلوك المهني.

3.3 يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على أنظمة الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر وضمان تطبيقها بالطريقة المناسبة وذلك بشكل أساسي عن طريق لجنة التدقيق ولجنة المخاطر والإلتزام.

3.4 يضمن مجلس الإدارة التزام البنك بنظامه الأساسي والقوانين والأنظمة المحلية والدولية المعمول بها، بما في ذلك تعليمات مصرف قطر المركزي ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية. ويستلم القضايا القانونية المرفوعة ضد البنك واستعراضها بشكل دوري، واستعراض المخالفات والعقوبات المالية المفروضة على البنك من قبل مصرف قطر المركزي.

3.5 يقوم مجلس الإدارة بمراجعة سياسات البنك دورياً، إما مباشرةً أو من خلال لجنة مفوّضة، وذلك للتأكد من ملاءمتها وتماشيها مع الأوضاع الإقتصادية وبيئة الأعمال الداخلية والخارجية.

3.6 تعيين وتوكيل واشراف ومكافأة وانهاء خدمات المستشارين المستقلين لمساعدة مجلس الإدارة في أنشطته.

4. القيم المؤسسية وقواعد السلوك المهني والأخلاقي:

4.1 يتعين على المجلس التطلع نحو التميز من خلال وضع المعايير المهنية والقيم المؤسسية التي تعزز نزاهة وامانة المجلس والإدارة التنفيذية والموظفين بكوادرهم المختلفة.

4.2 على المجلس اعتماد قواعد السلوك المهني والأخلاقي للعمل في البنك مع مراعاة أن يتم توضيح السلوكيات المقبولة وغير المقبولة، ومنع أي سلوك قد يسفر عن مزاولة البنك لأي نشاط غير ملائم أو غير قانوني، مثل غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو الاحتيال، أو الرشوة، أو الفساد. كما ينبغي أن تمنع هذه القواعد الإفراط في مزاولة الأنشطة ذات المخاطر المفرطة التي قد تؤدي إلى الخروج عن نطاق المخاطر والسلوكيات المعتمدة من قبل المجلس.

4.3 على المجلس أن يقوم باعتماد نظام للإبلاغ عن المخالفات بحيث يمكن للموظفين بموجبه تقديم ملاحظاتهم بسرية تامة حول أية مخالفات موجودة أو محتملة في المجالات المالية أو القانونية أو عن أي تصرف من قبل أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية، مع توفير الحماية لهؤلاء الموظفين دون الإضرار بهم. وبموجب هذا النظام يمكن تقديم الملاحظات مباشرة إلى أي من أعضاء لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة، أو أي لجان مختصة أخرى، أو من خلال أحد المسؤولين، وكذلك الإبلاغ للسلطات الإشرافية مباشرة.

4.4 التحقق من أن جميع أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية يدركون الاجراءات التأديبية التي ستتخذ بشأنهم في حال ارتكاب أي مخالفات أو سلوكيات خارجة عن نطاق قواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة من المجلس.

5. الإشراف على معاملات الأطراف ذوي العلاقة، ومكافحة غسل الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب، والأمن السيبراني، واستمرارية الأعمال

5.1 يضع المجلس الأسس والمعايير التي تضمن الحد من مخاطر المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة ومراجعتها بشكل مستمر والتحقق من عدم تعارض المصالح ومنع المعاملات التي يسئ استخدامها من أي طرف ذو علاقة، وضمان المعاملة العادلة للمساهمين (بما فيهم المساهمين الذين يملكون الأقلية من حصص البنك) والمودعين والدائنين وغيرهم من الأطراف ذوي المصلحة، وأن يقوم المجلس براجعة مدى استقلالية كل عضو من الأعضاء مرة في السنة على الأقل وذلك على ضوء المصالح التي يتم الافصاح عنها من قبلهم، وأن يقوم كل واحد من الأعضاء المستقلين بتقديم المعلومات الضرورية والمحدثة اللازمة لهذا الغرض.

5.2 اعتماد المعايير والسياسات المنظمة للالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية وتعليمات مصرف قطر المركزي ذات الصلة والإشراف على تنفيذها.

5.3 اعتماد المعايير والسياسات المنظمة للعمل وفقاً لأنظمة أمن المعلومات وتعليمات مصرف قطر المركزي بشأن مخاطر التكنولوجيا الحديثة والأمن السيبراني والإشراف على تنفيذها.

5.4 اعتماد المعايير الملائمة لخطط استمرارية الأعمال والإشراف على تنفيذها.

6. الإشراف على الإدارة التنفيذية

6.1 تحديد أدوار الرئيس التنفيذي ومسؤولياته وواجباته والمعلومات التي ينبغي على الرئيس التنفيذي تقديمها لرئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس.

6.2 تعيين مستشارين لمجلس الإدارة وتحديد أدوارهم، ومسؤولياتهم، وواجباتهم، ومكافآتهم. ويجوز لمجلس الإدارة إستشارة أي خبير أو مستشار مستقل على حساب البنك.

6.3 الموافقة على تعيين الخبراء والاستشاريين وعلى تعيين رواتب ومكافآت كبار الموظفين والموظفين الذين يرفعون تقاريرهم الى الرئيس التنفيذي، ورئيس قطاع المخاطر، رئيس التدقيق الداخلي ورئيس الالتزام، ومسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال ونائب مسؤول الإبلاغ عن غسل الأموال. يجوز أيضا لمجلس الإدارة استبدالهم واختيار الشخص المناسب وفقًا لخطة التعاقب الوظيفي المعتمدة من قبل مجلس الإدارة إذا لزم الأمر.

6.4 التأكد من المؤهلات والخبرة المناسبة والأداء المهني المتميز للرئيس التنفيذي وكبار الموظفين بالإدارة التنفيذية ورئيس ادارة المخاطر، ورئيس إدارة التدقيق الداخلي، رئيس إدارة الالتزام ومسؤولي مكافحة غسيل الأموال، وأعضاء إدارات المخاطر والتدقيق الداخلي والالتزام.

6.5 تشكيل اللجان اللازمة للإشراف على التنفيذ وعلى التزام الإدارة التنفيذية بالقوانين والسياسات والأنظمة الداخلية المعتمدة من المجلس وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتعليماته وأي قوانين ذات علاقة، ووضع المعايير المناسبة لتقييم ذلك. ويجوز للمجلس تفويض بعض اللجان بمهام وصلاحيات مختلفة عن الصلاحيات المحددة للإدارة التنفيذية، على أنه لا يجوز للمجلس تفويض مهمة ضمان وجود إطار كاف وفعال وشامل وشفاف لحوكمة البنك حسب متطلبات هذه التعليمات.

6.6 عقد اجتماعات بصفة دورية مع الإدارة التنفيذية من خلال اللجان المنبثقة عن المجلس ومناقشة التقارير الدورية المقدمة منها عن الإدارة ونتائج الأعمال والالتزام.

6.7 الموافقة على مقترحات وتوصيات لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة فيما يتعلق بمكافآت الرئيس التنفيذي، والإدارة التنفيذية بما يتماشى مع تفويض الصلاحيات للّجنة.

7. الجمعية العامة العادية وغير العادية

7.1 تعقد الجمعية العامة العادية خلال أربعة أشهر من نهاية السنة المالية الأخيرة للبنك بناءً على دعوة من مجلس الإدارة وبعد الحصول على موافقة مصرف قطر المركزي ووزارة التجارة والصناعة.

7.2 على مجلس الإدارة الدعوة لعقد جمعية عامة عند الضرورة أو بطلب من المدقق الخارجي. في حال عدم استيفاء طلب المدقق الخارجي خلال 15 يوماً، يجوز للمدقق الخارجي أن يطلب الدعوة إلى الجمعية العامة بشكل مباشر بعد الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة. علاوة على ذلك، يتعيّن على مجلس الإدارة الدعوة لعقد الجمعية العامة العادية خلال 15 يوماً عند استلام طلبات صالحة من مساهم أو مساهمين يملكون 10% أو أكثر من رأس المال، وإلا تتخذ وزارة التجارة والصناعة الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية بناءً على طلب المساهمين المؤهلين وعلى نفقة البنك.

7.3 على مجلس الإدارة إعداد جدول أعمال الجمعية العامة بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة. ينشر جدول الأعمال في صحيفتين يوميتين محليتين، احداهما باللغة العربية والاخرى باللغة الإنجليزية، وذلك 21 يوماً على الأقل قبل حلول موعد انعقاد الجمعية العامة. يجب أن يشمل جدول الأعمال البنود التالية كحد أدنى:

- تقرير مجلس الإدارة حول نشاطات البنك والنتائج المالية؛
- تقرير المدقق الخارجي (وفقا للمادة (24) من نظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية)
- عرض البيانات المالية لإقرارها؛
- ترشيح المدققين الخارجيين وتحديد مكافآتهم؛

- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة؛
- توزيع الأرباح وسياسة توزيع الأرباح؛
- سياسات مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين؛
- تقرير الحوكمة؛
- إطار الحوكمة البيئية والحوكمة الاجتماعية وحوكمة البنك.

7.4 يدعو مجلس الادارة جميع المساهمين لحضور جمعية عامة غير العادية بناءً على تقدير مجلس الإدارة، أو بطلبٍ من مساهمين يمثلون على الأقل ثلاثة أرباع رأس مال البنك. وتعتبر الجمعيات العامة غير العادية صحيحة إذا حضرها عدد من المساهمين الذين يمثلون الحد الأدنى المطلوب من رأس المال. وتكون القرارات المتخذة صحيحة فقط إذا كانت نسبة تمثيل المساهمين كافية. وينبغي عقد الجمعية العامة غير العادية في الحالات التالية:

- تعديل النظام الأساسي للبنك؛
- زيادة أو خفض رأس مال البنك؛
- تمديد مدّة البنك؛
- حل البنك أو تصفيته أو التنازل عنه أو دمجه؛
- بيع كافة الاستثمارات التي تم تأسيس البنك من أجلها أو التصرف بها بأي شكل آخر.

8. الشؤون المالية والتدقيق

يقوم مجلس الإدارة بما يلي:

8.1 الموافقة على الميزانية السنوية للبنك.

8.2 مراقبة الأداء المالي للبنك بشكل دوري وعلى أساس ربع سنوي على الأقل.

8.3 التأكد من محافظة البنك على مستويات مناسبة من رأس المال واحتياطه وفقاً للممارسات التجارية السليمة والأنظمة المصرفية المطبقة.

8.4 مراجعة الترتيبات الجارية مع المدققين الخارجيين دورياً، بالتعاون مع لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة، للتأكد من أن نشاطاتهم ومواردهم تتفق مع نشاطات البنك ومخاطره.

8.5 ترشيح المدقق الخارجي أمام الجمعية العامة العادية ومراجعة تقارير التدقيق الصادرة عن المدقق الخارجي، وبالتالي توجيه الإدارة لمعالجة التساؤلات المطروحة من قبل المدققين.

8.6 تعيين رئيس قطاع التدقيق الداخلي ورئيس قطاع الالتزام ورئيس قطاع المخاطر استنادا إلى توصيات لجنة التدقيق ولجنة المخاطر والالتزام المنبثقتين عن مجلس الإدارة.

8.7 يُشرف على عمل إدارات التدقيق الداخلي والالتزام من خلال لجنة التدقيق ولجنة المخاطر والالتزام المنبثقتين عن مجلس الإدارة.

8.8 يناقش مع لجنة التدقيق الداخلي ولجنة المخاطر والالتزام المنبثقتين عن مجلس الإدارة، المسائل المتعلقة بالتدقيق الداخلي والالتزام وتقارير تفتيش مصرف قطر المركزي والتدقيق الخارجي والبيانات المالية والإفصاحات ذات الصلة.

8.9 تقديم سياسة واضحة لتوزيع الأرباح إلى الجمعية العامة العادية.

9. مسؤولية مجلس الإدارة تجاه المساهمين

يقوم مجلس الإدارة :

9.1 بزويد المساهمين بالمعلومات في الوقت المناسب لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة والصائبة في الجمعية العامة العادية.

9.2 بمعاملة جميع المساهمين معاملة عادلة وفقاً للأنظمة.

9.3 بالتأكد من وجود إجراءات شفافة للعلاقات مع المساهمين بما في ذلك إجراءات الإفصاح والاتصال.

9.4 بإعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديمها إلى الجمعية العامة العادية.

9.5 بالتأكد من تقديم التقارير المطلوبة إلى مصرف قطر المركزي وفقاً للقواعد الاحترازية ذات الصلة.

9.6 بالتأكد من إبلاغ مصرف قطر المركزي بالموازنات والبيانات المالية وعمليات توزيع الأرباح للحصول على موافقته قبل عرضها على الجمعية العامة العادية.

9.7 بالسعي للمحافظة على قيمة استثمارات المساهمين ورفع مستواها، كونهم أصحاب البنك الأساسيين.

10. واجبات رئيس مجلس الإدارة

10.1 إن رئيس مجلس الإدارة هو رئيس البنك ويمثله أمام الغير، وهو مسؤول في المقام الأول عن ضمان الإدارة السليمة للبنك بطريقة فعالة ومثمرة والعمل على تحقيق مصالح البنك والشركاء والمساهمين وأصحاب المصالح.

يقوم رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

10.2 بالتأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بطريقة فعّالة وفي الوقت المناسب.

10.3 بالموافقة على جدول أعمال اجتماع المجلس، مع الأخذ بعين الاعتبار أيّة مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة.

10.4 بتشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعّال في التعامل مع شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة البنك على أفضل وجه.

10.5 بإتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالبنك وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.

10.6 بإيجاد قنوات التواصل فعالة مع المساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.

10.7 بإفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعّالة وتشجيع العلاقات البنّاءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.

10.8 بإبقاء الأعضاء على إطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى منبثقة عن مجلس الإدارة في هذه المهمة.

10.9 بحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.

11. واجبات العضو المنتدب

11.1 تقديم الدعم اللازم لرئيس مجلس الإدارة في إدارة اجتماعات المجلس لعلاج جميع المسائل المدرجة على جدول الأعمال بشكل فعّال.

11.2 الإشراف على الرئيس التنفيذي وتقديم التوجيهات اللازمة له لتحقيق استراتيجية البنك المعتمدة من قِبل مجلس الإدارة.

11.3 الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وفقًا لأهداف واستراتيجية البنك المعتمدة من قِبل مجلس الإدارة.

11.4 الإشراف على تطبيق المبادرات والاستثمارات الاستراتيجية ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة من قِبل مجلس الإدارة.

11.5 التوقيع على المراسلات والتقارير والعقود وغيرها من المستندات بالنيابة عن البنك.

11.6 الموافقة على الاستثمارات، والتسهيلات الائتمانية والمصروفات ضمن حدود الصلاحيات الممنوحة من قِبل مجلس الإدارة.

11.7 مراقبة أداء البنك بناءً على التحديثات الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي، وتقديم التوصيات اللازمة دعمًا للخطط المعتمدة من قِبل مجلس الإدارة.

11.8 دعم رئيس مجلس الإدارة في الإشراف على إدارة شؤون الشركة و الحوكمة في البنك، بالإضافة إلى الإشراف على جداول أعمال مجلس الإدارة السنوية.

11.9 المشاركة في اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الادارة.

11.10 دعم رئيس مجلس الإدارة ومجلس إدارة البنك لضمان الحفاظ على علاقات إيجابية ومثمرة بين البنك ووسائل الإعلام، والوزارات، والهيئات الرقابية، والمنظمات الأخرى.

11.11 أية مسؤوليات إضافية يعهد بها إليه من قِبل مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة. لا يكون للعضو المنتدب صلاحيات انفرادية، ويكون مستوى السلطة التي يفوضها المجلس للعضو المنتدب في جميع الأوقات أقل من مستوى اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الادارة.

5. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

1 لمحة عامة

1.1 يتم تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة لمساعدة المجلس من خلال توفير وسائل محددة ومنظّمة لتحقيق أهداف البنك و معالجة المسائل في الوقت المناسب وبشكل فعال. وقد قام البنك بتشكيل "اللجنة التنفيذية المنبثقة عن مجلس الإدارة " و"لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة " و" لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة " و"لجنة المخاطر والالتزام المنبثقة عن مجلس الإدارة " وفقاً لأفضل ممارسات الحوكمة، وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي، ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وأنظمة الحوكمة المحلية.

1.2 فيما يلي نظرة عامة على اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، حيث تلتزم كل منها بميثاقها التفصيلي الوارد في ميثاق لجان مجلس الإدارة. تقدم اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة التقارير بشأن إجراءاتها ومداولاتها وقراراتها إلى مجلس الإدارة بشكل منتظم.

1.3 يحرص المجلس على تناوب أعضاء لجان المجلس بشكل دوري لتعزيز الموضوعية ووجهات النظر المختلفة كلما أمكن ذلك.

1.4

6. عضوية مجلس الإدارة

1 المؤهلات والشروط

ينبغي على من يرغب بالترشّح لعضوية مجلس إدارة البنك استيفاء الحد الأدنى من المتطلبات وفقاً لقانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015 (المُعدل)، ووفقًا لتعليمات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي، والنظام الأساسي للبنك. يشترط بالمرشح ما يلي:

1.1 ألا يقل عمره عن الـ واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة؛

1.2 ألا يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس أو بأية عقوبة جنائية، أو في جريمة مخلّة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية والمادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية رقم (11) لعام 2015، أو أن يكون ممنوعا من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة رقم 35، فقرة 12 من القانون رقم 8 لعام 2012 المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره؛

1.3 عدم وجود تضارب في المصالح يؤثر على حيادهم واستقلالهم؛

1.4 أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه ما لا يقل عن مليوني (2,000,000) سهم في البنك، ويتم إيداع تلك النسبة لدى جهة الإيداع خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. (لا ينطبق هذا الشرط على الأعضاء المستقلون)؛

1.5 أن يكون قادرًا على تخصيص ما يكفي من الوقت والجهد للوفاء بجميع مسؤوليات عضو مجلس الإدارة؛

1.6 عدم تولي أيّ منصبٍ من المناصب التي يُحظر قانونيًا الجمع بينها وبين عضوية مجلس الإدارة وفقًا لنظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية، والقوانين النافذة؛

1.7 أن يمتلك الصفات الشخصية التي تتميز بالأمانة والنزاهة والسمعة الحسنة؛

1.8 أن يكون قادرًا على الوفاء بمسؤولياته بصدق وموضوعية؛

1.9 أن يكون من حملة الشهادات الجامعية ؛ أو إذا لم يكن يحمل أيًّا من الشهادة الجامعية، أن يكون لديه خبرة متميّزة في مجال الخدمات المصرفية؛

1.10 أن يكون له خبرة ومعرفة في مجال الأنشطة المصرفية والمالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أعمال المحاسبة، والتدقيق، والشؤون القانونية، وإدارة المخاطر، وتكنولوجيا المعلومات، والاستثمار، والخزينة، والتأمين والأسواق المالية؛

1.11 ألا يكون عضوا في مجلس الإدارة (كفرد أو ممثل) في أكثر من مصرف واحد أو عضوا في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات مساهمة عامة (شريطة ألا تشمل هذه العضوية أي تضارب في المصالح)؛

1.12 أن يتبنّى الاعضاء المستقلين تعريف "العضو المستقل" الصادر عن مصرف قطر المركزي. ويُشترط بمن يرغب بالترشّح لعضوية مجلس إدارة البنك التجاري لمقعد "عضو مستقل" استيفاء المتطلبات التالية:

- ألا يكون المرشح أو اي من اقاربه من الدرجة الأولى (الأب والأم والزوج والزوجة والأبناء) يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أي من أسهم البنك التجاري ومجموعته أو يكونوا من المساهمين الرئيسيين في أي من الشركات الزميلة للبنك؛

- ألا يكون المرشح أو اي من اقاربه من الدرجة الأولى عضواً في مجموعة أو رابطة من أشخاص طبيعيين أو معنويين يمارسون سيطرة على البنك ومجموعته؛

- ألا يكون لدى المرشح أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى والشركات التي يمتلكونها أي علاقة تعاقدية أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع مجموعة البنك بما في ذلك حصولهم على تسهيلات ائتمانية أو تقاضيهم أي راتب أو ميزة مادية من البنك ومجموعته قد تؤثر على قدرته على اتخاذ القرار بشكل مستقل) باستثناء ما يتلقاه مقابل عضويته في المجلس من مكافآت وبدلات).

- ألا يعمل أو يساهم في مؤسسة تقدم للبنك ومجموعته خدمات استشارية أو مهنية، مثل خدمات التدقيق الخارجي، والإسناد الخارجي وغيرها من الخدمات، سواء بصفته الشخصية أو من خلال أحد اقاربه من الدرجة الأولى. وألا يكون له أو لأحد اقاربه من الدرجة الأولى أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي يجريها البنك وجموعته، أو يكون طرفاً فيها؛

- ألا تربطه صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا للبنك؛

- ألا يعمل أو سبق له العمل هو أو أي من أقاربه من الدرجة الأولى لدى البنك ومجموعته خلال السنوات الخمس الماضية؛

- أن يكون لديه مؤهل جامعي وخبرة ملائمة لا تقل عن خمس سنوات في المجالات المالية أو المتخصصة في أعمال البنوك.

- لا يجوز أن تتعدى فترة العضوية للعضو المستقل فترتين دوريتين للمجلس.

2 إجراءات الترشيح ومدة العضوية

أعد مجلس الإدارة ضوابط واجراءات شفافة للترشيح ولعضوية مجلس الإدارة، تديرها لجنة المكافآت والترشيحات والحوكمة المنبثقة عن مجلس الإدارة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى إجراءات الترشيح ومدة العضوية.

3 ملء المناصب الشاغرة

3.1 إذا أصبح منصب عضو في مجلس الإدارة شاغرًا، يشغله من حصل على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا ما قام أي مانع، يشغله من يليه ويواصل العضو الجديد مدة سلفه فقط. (وفقًا للنظام الأساسي المادة "25").

3.2 وفي حالة شغور ربع مراكز مجلس الإدارة، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع في غضون شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة. (وفقًا للنظام الأساسي المادة "25").

4 إستقالة الأعضاء

4.1 يجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يستقيل من المجلس شرط أن يتم الاتفاق مع رئيس المجلس على التوقيت الملائم والشروط المناسبة.

4.2 إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس أو أربع اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، يعتبر في حكم المستقيل.

7) قواعد السلوك المهني

ينبغي على جميع أعضاء المجلس الإلتزام بقواعد السلوك المهني المطبقة عبر البنك (POL – 002 – 01 – 12) بالإضافة إلى القسم المتعلق بقواعد مدونة السلوك المهني لمجلس الإدارة في هذا الميثاق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الرجوع إلى قواعد السلوك المهني على نطاق البنك.

1 المساءلة

1.1 يمثل مجلس الإدارة مصالح المساهمين من خلال الإشراف على أداء الإدارة بالنيابة عن المساهمين. وتشمل مسؤولية المجلس، في إطار وظيفة الإشراف هذه، واجب العناية وواجب الولاء على حد سواء. ويتحمل مجلس الادارة المسؤولية عن أداء البنك ونشاطاته وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة (مثلاً المواد (136) و(328) و(329) من قانون الشركات التجارية في قطر وتعليمات الحوكمة الصادرة عن مصرف قطر المركزي، ونظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

واجب العناية:

1.1.1 على أعضاء المجلس التصرف بحسن نية وممارسة الرعاية والعناية في كل الأوقات؛

1.1.2 على أعضاء المجلس إتخاذ الخطوات الصائبة ليكونوا مطلعين بالكامل على مسائل البنك ذات الصلة.

واجب الالتزام بالصلاحيات المقررة:

1.1.3 على أعضاء المجلس التصرف ضمن نطاق الصلاحيات التي يعهد إليهم بها بموجب النظام الأساسي للبنك وتوجيهات مجلس الإدارة المعتمدة حسب الأصول وقرارات المساهمين والقوانين والأنظمة ذات الصلة. في حال خروج أعضاء المجلس عن نطاق صلاحياتهم، يكونون مسؤولين عن أية خسائر يتكبدها البنك نتيجة هذه الأعمال غير المصرح بها.

1) الشفافية

2.1 يجب أن يتقيد أعضاء مجلس الإدارة بقيم البنك ويعتمدون الصدق والنزاهة في كل تعاملاتهم.

2.2 يعتمد أعضاء المجلس حسن النية في تصرفاتهم لخدمة مصلحة البنك وليس لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة أفراد عائلاتهم أو المنظمات التي ينتمون إليها. لا يجوز لأعضاء المجلس أن يستغلوا مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية ولا يجب أن يكونوا تحت تأثير تضارب المصالح عند مشاركتهم في المناقشات وجلسات التصويت التي تجري في اجتماعات مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.

2.3 يعزز مجلس الإدارة السلوك الأخلاقي ويشجع على تهيئة بيئة مفتوحة يشجع فيها أعضاء المجلس والموظفين على الإبلاغ عن أية تصرفات غير أخلاقية قد يلاحظوها وعدم السماح بردود فعل سلبية إنتقامية تجاه أي بلاغ حول سوء سلوك قد تم تقديمه بحسن نية.

2.4 واجب الولاء عند تضارب المصالح، والتعاملات مع أطراف ذات علاقة:

2.4.1 يلتزم أعضاء المجلس بواجب الولاء للبنك ومساهميه. وبالتالي يجب على أعضاء المجلس وضع مصلحة البنك ومساهميه قبل مصالحهم الشخصية والتصرف بحسن نية في كل الأوقات.

2.4.2 يضمن أعضاء المجلس الكشف عن الأطراف ذات العلاقة تمشياً مع ميثاق الحوكمة الخاص بالبنك ، ومتطلبات نظام حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية.

2) **الإنصاف**

3.1 على أعضاء المجلس السعي دوماً للتعامل بشكل منصف مع إدارة البنك والمساهمين والموردين والمنافسين والعملاء والموظفين والشركاء الآخرين. لا يجوز للأعضاء استغلال أي شخص بشكل غير منصف من خلال التلاعب أو إخفاء أية معلومات سرية أو تحريف الوقائع المادية أو أي من ممارسات التعامل غير منصفة.

3.2 تقدم النشاطات الترفيهية التي تشمل الأعمال والهدايا حصرًا في إطار تجاري من أجل تعزيز السمعة التجارية وخلق علاقات عمل جيدة وليس لكسب الأفضلية غير المنصفة. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يحق لأعضاء مجلس الإدارة أو أفراد عائلاتهم قبول الهدايا من أفراد أو كيانات أخرى والتي تهدف للتأثير على تصرفات الأعضاء فيما يتعلق بأعمال البنك.

3) الإستدامة

4.1 على أعضاء مجلس الإدارة استخدام خبراتهم المهنية ومهاراتهم في كل وقت وتخصيص الوقت والجهد اللازمين لخدمة مصلحة البنك وضمان العائدات المستدامة لمساهميه.

4.2 يكون أعضاء المجلس مسؤولين عن فهم دورهم وواجباتهم، وعن الاطلاع على الممارسات المالية والتجارية فضلاً عن عمليات البنك وطريقة عمله. وفي هذا الإطار، على مجلس الإدارة اعتماد تدريب رسمي مناسب لتعزيز مهارات أعضاء مجلس الإدارة ومعلوماتهم. عند انتخابه، يضطلع كل عضو جديد على هيكلية البنك وإدارته وعلى أية معلومات أخرى من شأنها أن تساعد العضو الجديد على تولي مسؤولياته.

4.3 يركز أعضاء مجلس الإدارة على مواصلة تحسين إجراءات البنك وممارساته بينما يتقيدون بالسياسات والمعايير. كما يشجعون على اكتساب المعرفة على كل المستويات للمساهمة في تحقيق النجاح على الصعيد الشخصي وعلى صعيد المؤسسة.

4.4 يحمي أعضاء المجلس أصول البنك ويتأكدون من استخدامها بفعالية ولأغراض تجارية مشروعة.

4) السرية

5.1 على أعضاء مجلس الإدارة الحفاظ على سرية المعلومات التي عهدت إليهم بشأن حقوق الملكية أو المعلومات الدقيقة والهامة الخاصة بالبنك ، ما لم يتم التصريح بالإفصاح عن هذه المعلومات أو الحصول على تفويض قانوني بالإفصاح أو الحصول على التعليمات ذات الصلة لغايات التحقيق.

5.2 تعتبر كافة المعلومات الخاصة بالبنك وغير المتاحة للعامة سرية. ولا يجوز لأعضاء المجلس الذين يتمتعون بحق الوصول إلى المعلومات السرية الإفصاح عن هذه المعلومات لأي سبب كان.

الملحق أ: نموذج مقترحات مراجعة الميثاق

نموذج مقترحات مراجعة الميثاق	
الإشارة: **01 – 01 – CTR – 001**	التاريخ: يوليو 2023
صادر عن: ماري تيريز أوجيه – رئيس شؤون الشركة	
المسائل المطروحة للمراجعة (أرفق النسخ، إذا لزم الأمر)	
قسم رقم	إسم القسم
ميثاق رقم	
المراجعات المقترحة: **ثانيا - اجتماعات المجلس.** 5.1 النصاب القانوني هو ستة أعضاء على الأقل من أصل أحد عشر عضوًا **ثالثا - تشكيل المجلس.** 1.1 يتكون مجلس الإدارة من أحد عشر عضوًا رابعا -**الأدوار والمسؤوليات** 6.4 التحقق من المؤهلات المناسبة والخبرة المطلوبة والأداء المهني المتميز للرئيس التنفيذي وأعضاء الإدارة التنفيذية ورئيس إدارة المخاطر ورئيس التدقيق الداخلي ورئيس قسم الالتزام ومكتب الإبلاغ عن غسل الأموال ومكتب إدارة مكافحة غسل الأموال وأعضاء إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي وإدارات الالتزام 8.6 يتم تعيين رئيس قطاع التدقيق الداخلي ورئيس إدارة الالتزام ورئيس قطاع المخاطر بناءً على توصية لجنة التدقيق المنبثقة عن مجلس الإدارة ولجنة المخاطر والالتزام.	

خامسا- لجان مجلس الإدارة 1.3 يحرص المجلس على تناوب أعضاء لجان المجلس بشكل دوري لتعزيز الموضوعية ووجهات النظر المختلفة كلما أمكن ذلك **سادسا - عضوية مجلس الإدارة** 2. إجراءات الترشيح ومدة العضوية : تمت إزالة النص وإحالته إلى السياسة.
ملاحظات أخرى

تمت الموافقة من قبل	المفوض بالتوقيع	تاريخ النفاذ

الملحق ب: نموذج توزيع الميثاق والإقرار بالاستلام

نموذج توزيع الميثاق والإقرار بالاستلام	
الميثاق	
النسخة رقم	
إسم عضو مجلس الإدارة	
تاريخ الإقرار بالاستلام	
توقيع عضو مجلس الإدارة	

ملاحظة: يعتبر التوقيع على هذا النموذج إقراراً من قبل عضو مجلس الإدارة المعني بأنه قرأ الميثاق وفهمه بالكامل وسيقوم بواجباته ومسؤولياته استنادًا لما ورد فيه.